

الكتب الاضية ايضا كما نشا الرسول التي انما لم ملائكة وقال  
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من انزل الكتب  
اي يبسل الاملايكه من انزل النبوة كما قلتم وذلك هو السويحي  
في الدور المنظر بلفظ واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن  
ابن عباس كقول **قلت** والايات تعيينه وعليه فلا دلائل في  
الاية على وجوب تقليد المولود انما الرجال واتخاذهم الولي  
دينا ومذموبا وان كانا روي عنهم الى العلماء واجبا في نفسه  
يقطع النظر عن اخذ من الاية بل منها فان العبرة في مثل  
هذا مجموع اللفظ لا بخصوص كسب كما هو مقرر بيننا في المعنى  
التقليد بل انما يدل البحت بيانه انما عن كلام الله ورسوله  
فيما نزل به فاذا اخرج به جعل متبعا لكتاب الله وسنة  
رسوله في اجتهاد مصداقا له في اجتهاد ما في هذا الحكم  
وروي وان لم يعلم وجه الدلالة ولا يكون هذا العمل  
مقلدا الا ترى انه لو ظهر ان حكمها بخلاف ما قال رجع عنه  
ولم ينص له بخلاف التقليد فانه انما ينص الى من ذهب امامه  
ولو ظهر له المخالف لرجوعه وقصده وقبوله بهذا يتضح  
الفروق بين الاتباع والتقليد ويبيحه قول الامام ابن ابي عمير  
العميد وغيره باجتهاد العاصم **وقد قال** حافظ المصنف الامام  
ابو عمر بن عبد البر الاصلاح في صواب التقليد بين علماء  
الامصار فاعتنى عن الاكتساب **وبالمجمل** فادلة في التقليد  
لنا يا سنة لا يحاط بها اكثر وفيها ذكر كفاية **ومن** اجابها  
قول الله عز وجل فان قلنا وعتبنا شيئا الاية فامر بالرد اليه  
والى رسوله عند الشناوح وقد تنازع الاية في وجوب الرد اليها

في قوله الله عز وجل

957

وهو

Copyright © King Saud University